

## أحكام القرآن

بها التي تحيض أن يطلقها طاهرا من غير جماع في الطهر الذي خرجت إليه من حيضة أو نفاس

قال الشافعي وقد أمر  $\square$  D بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر .  
وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة  
وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض .  
ويشبه أن يكون أراد أن يعلم ما العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق إذا  
طلبت